

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٢٦٠ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف طنطا المؤرخ ٢٠١٥/٣/١١ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات الدائرة الثالثة الجنائية بأمورية بمنها المختصة بنظر الجنائية رقم ٣١٨٦ لسنة ٢٠١٥ جنaiات المخصوص ، والمقيدة برقم ٦٤٥ لسنة ٢٠١٥ جنaiات كلى شمال بمنها ، والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٥/٤/٢ ، إلى محكمة كفر شكر الجزئية ، بدلاً من المقر الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الإثنين الموافق ٢٠١٥/٤/٢٠

صدر في ٢٠١٥/٣/٢٢

وزير العدل

المستشار / محظوظ صابر